عادل فتحي عبد الله

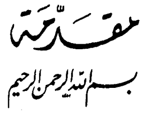
هذا حلال .. وهذا حرام
في اللقاء بين الزوجين

الدار الذهبية

الدار الذهبية للطبع والنشر والتوزيع

٨ ش الجمهورية - عابدين - القاهرة - ت : ٣٩١٠٣٥٤ - فاكس : ٧٩٤٦٠٣١

مقدمة



الحمد لله الذى خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ خير زوج لزوجة وخير الناس لأهله، وعلى آله وصحبه، ومن اتبع نهجه، وسلك طريقه إلى يوم الدين.

وبعد

فإن العلاقة الزوجية من أخص العلاقات الإنسانية، وتقوم فى الأساس على المودة والرحمة، قال الله تعالى:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم :٢١).

والإسلام دين شامل، نظم حياة البشر، فلم يترك شيئاً إلا وبين لنا النافع منه، والضار، والغث والسمين، ومن هنا نشأة فكرة الحلال والحرام، فإن الشرع لم يحرّم شيئاً إلا وكان فيه ضرر بالغ على الفرد والمجتمع، ولم يحل شيئاً إلا وفيه النفع الجزيل أيضاً للفرد والمجتمع. كما أن الله تعالى لم يحرّم شيئاً إلا وأوجد بديلاً له من الأمور المباحة.

وحين شرع الله الزوج لخلقه بيَّن لهم ما ينبغى فعله، وما ينبغى تركه فى الحياة الزوجية، ومن أجل سعادة الزوجين، بل لقد منح الله الإنسان الفطرة السوية ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ (الروم: ٣٠) والتى بها يستطيع التعرف على الحلال والحرام بغير كبير عناء، وفى الحديث الصحيح «الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس..».

لكن فى هذا الزمن الذى نعيشه، انتشر الفساد، وعلا الباطل فى الأرض فاختلط على الناس الحلال والحرام، بل أصبح عند البعض منهم

الحلال حراماً، والحرام حلالاً، مع أن المسلم مطالب بأن يجِّد فى طلب العلم، والسؤال عما غمى عليه،وفى الحديث الصحيح «طلب العلم فريضة على كل مسلم».

وهناك أمور يجهلها كثير من الناس فى العلاقة الجنسية بين الزوجين،وهذا الجهل قد يجعلهم يستحلّون حراماً، أو يحرمون حلالاً، وكلا الأمر أخطر من الآخر.

وهذا الكتاب يتعرض لبعض الأمور الخاصة بالعلاقة بين الزوجين من حيث أحكامها الفقهية، مبيناً آراء العلماء فى كل نقطة، ومستعيناً بالكتاب وما صح من السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله الكريم أسال أن يلهمنا الرشد والسداد، وأن يوفقنا لصالح الأعمال، وأن يرزقنا الإخلاص فى الأقوال والأفعال، وأن يجعل هذا العمل فى ميزان حسناتنا وحسنات إخواننا القراء، وأن ينالنا منهم دعوات صالحات بظهر الغيب، والحمد لله رب العالمين.

عادل فتحى عبدالله

فى ١٢ من شوال ١٤٢١ هـ

لاحياء فى تعلم أمور الدين

لم يكن لدى الصحابة رضوان الله عليهم ما يمنع من السؤال عما يعن لهم من أمور الدين، وخصوصاً تلك التى لا تصح عبادتهم بغيرها، فالحياء لم يمنع المرأة - مثلاً - من أن تسأل رسول الله ﷺ كيف تغتسل من الجنابة أو كيف تطهّر من الحيض.

عن عائشة أن أسماء - رضى الله عنهما - سألت النبى ﷺ عن غُسل المحيض؟ فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطَّهر وتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة❖ . فتتطهر بها، فقالت أسماء: كيف أتطهر بها؟! فقال: سبحان الله تطهَّرين بها، فقالت عائشة (كأنها تخفى ذلك) تتبّعين أثر الدم، وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال: تأخذ ماءً فتطَّهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء، فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين» (١).

وجاءت أم سليم بنت ملحان لتسأل النبى ﷺ عن الاحتلام، فقالت له وعائشة عنده: يارسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل فى المنام، فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه؟ فقالت عائشة: يا أم سليم فضحت النساء تربت يمنيك، فقال ﷺ لعائشة: بل أنت فتربت يمينك، نعم فلتغتسل يا أم سليم إذا رأت ذلك (يعنى إذا رأت الماء) » (٢).

وفى الحديث الأول شرع النبى صلى الله عليه وسلم يشرح لأسماء كيف تطّهر من الحيض، حتى قال ثم تأخذ (فِرصه ممسكة) تطهر بها، فسألته كيف تطَّهر بها، فاستحيا عليه الصلاة والسلام كيف يشرح لها ذلك؟! فقالت عائشة لها بصوت منخفض (تتبعين أثر الدم)..

❖ (فريصة ممسكة) يعنى قطعة قماش معطرة بالمسك.

(١) ، (٢) رواهما مسلم

فالنبى عليه السلام لم يستحى من الإجابة على سؤالها بكيفية لتطهر من الحيض، لكنه استحيا من جزء بسيط تستطيع عائشة رضى الله عنها الإجابة عليه، وقد كانت عائشة تستطيع شرح الموضوع بأكلمه لكنه صلى الله عليه وسلم يعلّمنا ألاَّ يستحى أحد فى تعلم أمور الدين..

وقد قيل «العلم يضيع بين شيئين: التكبر والحياء» فأنَّى لمن يستحى أن يسأل عما غمى عليه أن يفقه أو يتفقه!، وبعض الناس ونتيجة لاستحيائه عن السؤال يأتى ما حرَّم الله وهو لا يدرى، وبعضهم لا يحسن التطهر، وقد لا يدرى متى يجب عليه الغسل؟!

وقد اختلف قديماً رهط من المهاجرين والأنصار فى وجوب الغسل عند الجماع، فقال الأنصار لا يجب الغسل إلا من الماء (يعنى من نزول المنى) وقال المهاجرون إذا خالط وجب الغسل، فقال أبو موسى أنا أشفيكم من ذلك، قال: فقمت فاستأذنت على عائشة، فأذن لى، فقلت لها: يا أماه أو يأم المؤمنين إنى أريد أن أسألك عن شىء وإنى أستحييك، فقالت: لا تستحى أن تسألنى عما كنت سائلاً عنه أمك التى ولدتك، فإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟! قال: على الخبير سقطت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جلس بين شعبها الأربع ❖ومسَّ الختان الختان فقد وجب الغسل» (١).

❖ شعبها الأربع: يعنى اليدان والفخذان وقيل الرجلان والشفران

(١) رواه مسلم

«الإسلام لا يتسقزز الغريزة الجنسية»

يظن البعض خطأ أن الإسلام يستقذر الغريزة الجنسية، ويعتبرها رجساً من عمل الشيطان، والحقيقة أن الإسلام دين الفطرة، ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ (١)، وهو الدين الوسط الذى لا فيه غلو ولا تفريط، وأمة الإسلام أمة وسط، كما شهد بذلك الكتاب العزيز، و كيف يستقذر دين الفطرة ما فطر عليه الإنسان؟! إن الغريزة الجنسية غريزة طبيعية فى الإنسان، بل ولازمة، وضرورية لاستدامة الحياة، وكيف يستقذر الإسلام هذه الغريزة والرسول صلى الله عليه وسلم يجعلها عبادة؟! فقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «فى بضع أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله إن أحدنا ليأتى شهوته ثم يكون له عليها أجر؟!

قال: أرأيتم إن وضعها فى حرام أكان عليه وزر؟ فإذا وضعها فى حلال فله عليها أجر» (٢).

فقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم جماع الرجل زوجته عليه أجر وثواب، وليس أمراً مباحاً فحسب، بل هو عبادة وصدقة.

فالإسلام إذن يجعل ممارسة الجنس الصحيحة بين الرجل وزوجته شيئاً مرغوباً، وهو غير مستقذر ولا شىء من عمل الشيطان، بل شىء يذكر اسم الله عليه، ويستعاذ بالشيطان الرجيم عند ممارسته، وفى الحديث «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإن كان بينهما ولد، لم يضره الشيطان» (٣)

فالإسلام يُهذِّب الغريزة الجنسية ويوجهها وجهتها الصحيحة، ولا يستفذرها أو ينفّر منها، وكيف ينفر منها والرسول ﷺ يقول: حبِّب إلى من دنياكم الطيب والنساء، وجعلت قرة عينى فى الصلاة».

---

(١) سورة الروم (٣٠)

(٢) رواه مسلم (٣) رواه البخارى ومسلم

فالمرء بطبيعته يحب المرأة، وليس يوجد رجل سوىّ يكره النساء، ولا يحب الارتباط بزوجة لهذا السبب.

لكن الإسلام يحارب التسيّب، والتسوّل الجنسى، والإغراء الجنسى، وغير ذلك من فنون الجنس التى ابتدعها الغرب، والتى تسببت فى الانحلال الأخلاقى الكائن هنا وهناك، والتى يدافع عنها بعض المارقين فى بلادنا، ويدافعون عن صانعها، ذلك الرجل اليهودى عالم النفس المنحل الذى مات بمرض غامض ـ ربما كان هو الإيدز ـ والذى يقول: «إن الإنسان لا يحقق ذاته بغير الإشباع الجنسى، وكل قيد من دين أو أخلاق أو مجتمع أوتقاليد هو قيد باطل ومدمر لطاقة الإنسان، وهو كبت غير مشروع» إنه يدعو إلى إن يستمتع أى رجل بأى أمرأة يحبها والعكس، ولا يتقيد بدين ولا أخلاق ولا تقاليد، وهذا ما يحدث بالفعل فى المجتمع الغربى الذى ما أصبح يعوّل على الدين والأخلاق، بعدما أباح الشذوذ، ووضع القوانين لحمايته، إن الحرية الشخصية لا تعنى الانحلال الأخلاقى، ولو أن كل من تمنَّت له شهوة قضاها حسبما يشاء لسادت الفوضى، والإنسان عموماً يحتاج إلى أن يكبت ما يضر من شهواته، وهذا هو جهاد النفس الذى يوصل الإنسان إلى الدرجات العلى، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١). ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا * قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا﴾ (٢).

(١) سورة العنكبوت (٦٩)
(٢) سورة الشمس (٧ - ١٠)

فوائد النكاح

لقد حض الإسلام على النكاح، ورغّب فيه، وأثاب فاعله، قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ (١).

وجعل من دعاء عباده سبحانه وتعالى: «﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ (٢) وقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم سنة من سننه من رغب عنها فقد رغب عن سنته، «فعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبى صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالّوها (شعروا بقلتها)، فقالوا: وأين نحن من النبى صلى الله عليه وسلم؟! وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإنى أصلى الليل أبداً (يعنى يصلى ولا ينام)، و قال آخر: وأنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟! أما والله إنى لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكنى أصوم وأفطر، وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتى فليس منى» (٣).

وأوصى عليه الصلاة والسلام الشباب بالإسراع إلى الزواج فقال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة (المقدرة على الزواج) فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء (يعنى وقاية) » (٤).

---

(١) سورة النور الآية (٣٢)
(٢) سورة الفرقان (٧٤)
(٣) رواه البخارى ومسلم
(٤) رواه الجماعة

وجعل النبى صلى الله عليه وسلم المرأة الصالحة خير متاع الدنيا فقال: «الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة» (١).

ولقد تزوج أصحابه عليه السلام، ولم يترك أحد منهم الزواج زهادة فيه، وكانت لهم أقوال ومأثر فى الزواج منها:

❖ قال عمر - رضي الله عنه: «لا يمنع من النكاح إلا عجز أو فجور».

❖ يقول ابن عباس - رضى الله عنهما: «لا يتم نسك الناسك (يعنى عبادته) إلا بالزواج» يقول الغزالى فى الإحياء تعليقاً عليه «يحتمل أن جعله من النسك وتتمة له، ولكن الظاهر أنه أراد به أنه لا يسلم قلبه لغلبة الشهوة إلا بالتزويج، ولا يتم النسك إلا بفراغ القلب،ولذلك كان يجمع غلمانه لما أدركوا عكرمة وكويباً وغيرهم ويقول لهم: إن أردتم النكاح أنكحتكم، فإن العبد إذا زنى نزع الإيمان من قلبه».

❖ يقول ابن مسعود - رضي الله عنه - : «لو لم يبق لى سوي عشرة أيام لأحببت أن أتزوج حتى لا ألقى الله عزباً».

❖ وكان معاذ بن جبل - رضي الله عنه - مطعوناً (٢) وقد ماتت زوجته فكان يقول: «زوجونى فإنى أكره أن ألقى الله عزباً».

وللتابعين فى الزواج أقوالاً وفوائد منها:

❖ عن عكرمة ومجاهد أنهما قالا فى معنى قوله تعالى: «وخلق الإنسان ضعيفا» يعنى أنه لا يصبر عن شهوة النساء.

❖ كان الجنيد يقول: «أحتاج إلى الجماع كما أحتاج إلى القوت»

❖ سأل سفيان الثورى رجلاً: هل تزوجت؟!

قال: لا، قال سفيان: «ما تدرى أنت ما العافية»

(١) رواه مسلم

(٢) يعنى (مصاب بالطاعون)

وقال بعض السلف:

(شراركم عُزَّابكم) جاء فى الخبر أراذل الأموات عُزاب البشر

ولقد حضَّ الإسلام على الزواج إحصاناً للشباب والشابات، ودرءً للفتن، وللفساد فى المجتمع، وحفظاً للنسل الإنسانى، وإعماراً للكون والحياة. ولذلك فقد أنزل فقهاء المسلمين الزواج خمسة منازل، جعلوه أحكاماً خمسة:

١- يكون واجباً وذلك فى حق من قدر عليه و خاف الزنا بتركه.

٢- يكون مندوباً: وذلك فى حق من رجى النسل ولم يخف الزنا بتركه، رغب فيه أم لا، ولو قطعه عن عبادة غير واجبة.

٣- يكون مكروهاً: وذلك فى حق من لارغبة له فيه، ولا يرجو نسلاً ويقطعه عن عبادة غير واجبة.

٤- ويكون مباحاً: وذلك فى حق من لم يخف الزنا، ولم يرج نسلاً، و لم يقطعه عن عبادة غير واجبة.

٥- ويكون محرماً: وذلك فى حق من يضر بالمرة، بعدم وطء أو نفقة أو كسب محرَّم، ولو لراغب لم يخش عنتاً.

وللنكاح فوائد عدة أهمها :

١- حفظ النسل: وهو من أجلّ فوائده، وربما كان هو الأصل فى النكاح، ولهذا كانت الشهوة نحو الجماع قوية لدى الإنسان، وإنها لتغلب شهوة البطن من الطعام والشراب، وربما لو كانت ضعيفة أو ليست بهذه القوة لترك الشباب الزواج لكثرة أعبائه، وثقل تكاليفه ومسؤلياته.

ومن حكمة الخالق سبحانه وتعالى أن جعل هذه الشهوة من أقوى شهوات الإنسان، وجعل هناك ميولاً فطرياً من الذكر والأنثى تجاه بعضهما البعض.

٢- غض البصر وحفظ الفرج عن المحرمات.

ففى الزواج إحصان للفتى والفتاة، وهدوء النفس واستقرارها، وقطع الطريق على الفاحشة، وعلى إغواء الشيطان، وحماية المجتمع المسلم من خطر الفوضى الجنسية، والأمراض الفتاكة التى تنشأ من جرَّائها، وحماية المجتمع أيضاً من أولاد الزنى، والمشردين.

٣- تحقيق تماسك المجتمع المسلم: فعن طريق الزواج تتصاهر العائلات فى بوتقة واحدة، وتنمو أواصر المحبة بينهم وتتعمق، ويصبح المجتمع المسلم كله وحدة واحدة، وعائلة كبيرة، يحب بعضه بعضاً، ويرح بعضه بعضاً، وبهذا يصبح المجتمع قوة صلبة، يصعب اختراقه، أو تفتيته، أو هزيمته.

«فوائد الجماع»

١- كلام ابن القيم فى فوائد الجماع:

يقول العلامة ابن القيم فى (روضة المحبين):

«وقد حض النبى صلى الله عليه وسلم فى استعمال هذا الدواء (المباضعة والجماع) ورغَّب فيه، وعلق عليه الأجر، وجعله صدقة لفاعله، ففى هذا كمال اللذة، وكمال الإحسان إلى الحبيبة، وحصول الأجر، وثواب الصدقة، وفرح النفس، وذهاب أفكارها الرديئة عنها، وخفة الروح، وذهاب كثافتها غلظها، وخفة الجسم، واعتدال المزاج، وجلب الصحة، ودفع المواد الرديئة، ولا تكتمل اللذة حتى يأخذ كل جزء من البدن بقسطه من اللذة، فتتلذذ العين بالنظر إلى المحبوب، والأذن بسماع كلامه، والأنف بشم رائحته، والفم بتقبيله، واليد بلمسه، فإن فقد شيئاً من ذلك لم تزل النفس متطلعة إليه، فلا تسكن كل السكون، ولذلك تسمى المرأة سكن لسكون النفس، قال الله تعالى:

﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها﴾ (الروم: ٢١)❖

٢ ـ كلام أبى حامد الغزالى: ويقول الغزالى فى معرض حديثة عن التناسل وكسر الشهوة عن الحرام من فوائد النكاح، يقول:

«ولعمرى فى الشهوة حكمة أخرى.. وهو مافى قضائها من اللذة التى لا توازيها لذة لو دامت، فهى منبهة على اللذات الموعودة فى الجنات، إذ الترغيب فى لذة لا يجد لها ذواقاً لا ينفع، فلو رغَّب العنين (يعنى الذى ليس له القدرة على الجماع) فى لذة الجماع أو الصبى فى لذة الملك والسلطة لم ينفع الترغيب، وإحدى فوائد لذات الدنيا الرغبة فى دوامها فى الجنة..».

٣ ـ تزويد الزوجين بزاد عاطفى وروحى كبيرين:

❖ عن كتاب (روضة المحبين) باختصار - ابن القيم

وينقل الأستاذ محمود الأستانبولى فى (تحفة العروس) عن الكاتبة الغربية (ج) قولها:

«ان الممارسة الصحيحة للجنس تزود الرجل والمرأة بزاد عاطفى وروحى يعينهما ويريحمهما جسمانياً، وينسيهما هموم الدنيا، ولو لفترة، ويتيح لهما نوماً عميقاً وهادئاً، يحفظ لهما نضارتهما أطول فترة ممكنة، فضلاً عما يمثل هذا النشاط الجنسى من تكامل بالنسبة للحب، وأغلب الظن أنك المسئولة عن فشل هذا اللقاء، لأن الانسجام والتوافق هما هدف الأنوثة الأول، وعليك أن تبذلى أقصى جهد للوصول إليهما عن طريق الصراحة والتعاون مع الزوج»❖.

يقول الشيخ الصالح أبو بكر الوراق:

«كل شهوة تقسِّى القلب إلا شهوة الجماع فإنها تُصفِّيه، ولهذا كان الأنبياء عليهم السلام يفعلونه، وفى الحديث: «حبب إلى من دنياكم الطيب والنساء، وجعلت قرة عينى فى الصلاة»❖❖

❖ عن (تحفة العروس) أ/محمود مهدى الإستانبولى

❖❖ «قرة العيون بشرح نظم ابن يامون» للسيد / محمد التهامى بن المدنى كنون الإدريس الحسنى رحمه الله.

★ آداب اللقاء الجنسى بين الزوجين ★

١ ـ التقديم للجماع بالملاعبة والممازحة:

ليس من ذكاء الزوج أن يقع على زوجته بغيرمقدمات، فهى إنسان له مشاعر، ويحس، وهى تكره أن تكون محلاً لقضاء الشهوة فحسب، وهى تحتاج إلى الملاعبة والملاطفة والممازحة، تحتاج إلى الكلمة الرقيقة، و النظرة العطوف، والقبلة الحانية، يقول ابن القيم: «ومما ينبغى تقديمه على الجماع ملاعبة المرأة، وتقبيلها، ومص لسانها، «وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عائشة ويمص لسانها» رواه أبو داود، ويذكر عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المواقعة قبل الملاعبة»

وفى الحديث أيضاً «لا يقعنَّ أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة، وليكن بينهما رسول، قيل وما الرسول؟!

قال: القبلة والكلام» (١).

وعنه أيضاً – صلى الله عليه وسلم:

«ثلاثة من العجز فى الرجل، وذكر منها أن يقارب الرجل زوجته فيصيبها يعنى (يجامعها) قبل أن يحدثها، ويؤانسها، ويضاجعها، فيقضى حاجته منها، قبل أن تقضى حاجتها منه» (٢).

٢ ـ البدء باسم الله والدعاء:

ويستحب أن يبدأ الجماع بذكر اسم الله تعالى، والدعاء الوارد فى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإن كان بينهما ولد لم يضره الشيطان» (٣).

(١)، (٢) رواه الديلمى فى مسند الفردوس، قال القرضاوى – حفظه الله –: والحديث ضعيف لكن الآدب الذى اشتمل عليه مما تدعوا إليه الفطرة السليمة – (فتاوى معاصرة ٤٨٧/١) ط/ دار القلم.
(٣) رواه البخارى ومسلم.

ويستحب لمن يدخل بعروسة أن يضع يده على جبينها ويدعو بالدعاء المذكور فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إذا تزوج أحدكم امرأة فليأخذ بناصيتها، ويُسَمِّ الله عز وجل، وليدع بالبركة، وليقل: اللهم إنى أسالك خيرها، وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها، وشر ما جبلتها عليه» (١).

فإذا جامعها، وحان وقت الإنزال يستحب له أن يقول فى سرِّه: الحمد لله ﴿الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ (٢).

٣- ومن آداب الجماع ألاّ يجامع امرأته فى ثيابها:

يقول شارح منظومة ابن يامون: «أخبر - رحمه الله - أن من آداب الجماع أن لا يجامع الرجل زوجته وهى فى ثيابها بل حتى تنزعها كلها وتدخل معه فى لحاف واحد لأن من السنة التجرد من الثياب.. فى التجرد من الثياب عند النوم فوائد منها أن فيه راحة للبدن من حرارة حركة النهار، ومنها سهولة التقليب يميناً وشمالاً، ومنها إدخال السرور على الأهل بزيادة التمتع..»

٤- أن لا ينزع قبل أن تقضى حاجتها:

يقول فى الإحياء: «ثم إذا قضى وطره فليتمهل على أهله حتى تقضى هى أيضاً نهمتها، فإن إنزالها قد يتأخر عن إنزاله فيهيج شهوتها، ثم القعود عنها ايذاء لها، والاختلاف فى طبع الإنزال يوجب التنافر، مهما كان الزوج سابقاً إلى الإنزال، والتوافق فى وقت الإنزال ألذ عندها، ولا يشتغل الزوج بنفسه عنها، فإنها ربما تستحى» (٣)

وعلامة إنزال المرأة عرق جبينها والتصاقها بزوجها، وربما أخذتها رعدة.

(١) رواه البخارى

(٢) سورة الفرقان (٥٤)

(٣) «إحياء علوم الدين» ٣/٦٦» ط دار مصر للطباع.

٥- أن يغتسل أو يتوضأ إن أراد أن يكرر الجماع:-

لقد استحب الإسلام الوضوء لمن جامع امرأته ثم أراد أن يعاود الجماع، يقول رسول الله ﷺ:

«إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود، فليتوضأ بينهما وضوءً، فإنه أنشط للعود» (١).

هذا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف على نسائه ذات يوم يغتسل عند هذه.. وعند هذه، قال أبو رافع: يارسول الله ألا تجعله غسلاً واحداً؟! قال: هذا أزكى، وأطيب، وأطهر» (٢).

والغسل بعد الجماع عموماً واجب، وشرط للطهارة ونحوها، لكنه لا يجب على الفور، فيجوز أن ينام الرجل بعد الجماع ثم يقوم قبل الفجر ويغتسل ويتوضأ للصلاة، والأفضل أن يغتسل قبل النوم أو يتوضأ وينام إن ظن مقدرته على الاغتسال قبل الفجر وأنه لن يكسل عن أداء الصلاة فى وقتها، وقد سئلت السيدة عائشة رضى الله عنها: كيف كان يصنع الرسول ﷺ فى الجنابة؟! أكان يغتسل قبل أن ينام؟ أم ينام ثم يقوم فيغتسل؟! قالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام» (٣).

ومن المعروف أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوم قبل الفجر آخر الليل يتهجد حتى يؤذن للفجر، فقد كانت هناك فرصة كبيرة ليغتسل، أما نحن اليوم فربما لو لم يغتسل المرء قبل النوم وكَسُلَ عن القيام والاغتسال ليلاً، فضيع وقت صلاة الصبح.. فمن شعر بهذا فليغتسل قبل النوم.

٦- أن تتزين الزوجة لزوجها وتتطيب:

ومن آداب الجماع أن تتزين المرأة لزوجها بما يحب، وتتعطر، يقول

(١) رواه مسلم
(٢) رواه أبو داود والنسائى
(٣) رواه مسلم

على بن أبى طالب -رضي الله عنه- : «خير نسائكم الطيبة الرائحة، الطيبة الطعام، التى إن أنفقت أنفقت قصداً، وإن أمسكت أمسكت قصداً..»

وتقول عائشة رضى الله عنها: «كنا نُضمِّد جباهنا بالمسك.. فإذا عرقت إحدانا سال ذلك على وجهها فيراه النبى صلى الله عليه وسلم ولا ينكره»

وأوصى عبد الله بن جعفر بن أبى طالب ابنته فقال: «.. وعليك بالكحل فإنه أزين الزينة، وأطيب الطيب الماء».

والتزين يشمل نظافة الثوب، ونظافة البدن، ونظافة الأسنان، ورائحة الفم، وكانوا قديماً يقولون: أنه يطلب من الزوج أن يجعل فى فمه ما يطيِّبه كالقرنفل ونحوه فذلك يوجب المحبة، واليوم هناك وسائل كثيرة لتغيير رائحة الفم، وتطييبها، وكذا على الزوجة أن تحرص على أن تبدو جميلة فى عين زوجها، فتفعل ما يحب من أمور الزينة، فى حدود ما أحل الله، فإن رؤية الرجل زوجته فى أحسن صورة تحرك شهوته نحوها، وتحببه فيها، ولتذكر الزوجة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله جميل يحب الجمال» (1).

وكذا على الزوج أن يتزين لزوجته، كما كان يقول ابن عباس رضى الله عنهما: «إنى لأتزين لزوجتى، كما أحب أن تتزين لى»

واشتكت زوجة زوجها لعمر فاستدعاه، فوجده رث الثياب، أشعث الرأس، فأمر به، فأحسنوا هيئته، وصففوا له شعره، فعاد لزوجته فسرَّت به، وأحبته، وشكرت لأمير المؤمنين صنيعه، وحسن فهمه وتقديره.

(1) رواه مسلم

التوافق النفسى شرط التوافق الجنسى ولكن!

قال بعض الفقهاء: ويكره للزوج أن يأتى زوجته من غير أن تطيب نفسها بذلك، وكذا إتيانها على غفلة. وذلك لأن إتيانها وهى غير طيبة النفس به قد يسبب لها الأذى، وقد يؤدى إلى بغضها لزوجها.. ومن المعروف أن التوافق النفسى عامل مهم جداً للتوافق الجنسى، والتوافق الجنسى يتسبب فى إسعاد الزوجين، وافتقاده قد يؤدى إلى شقائهما، يقول عالم النفس الشهير واطسون: «الناحية الجنسية هى بلا جدال أهم أسس الحياة الزوجية، وهى الشىء الذى يتحكم أكثر من سواه فى إسعاد الرجال والنساء أو شقائهم» والعلاقة الزوجية لا تتم بالقهر أو الإرغام، هذا شىء غيرمعقول، ولكن قد تستبد بالزوج رغبة فى جماع زوجته، وفتن الحياة كثيرة، وقد تكون الزوجة فى هذا الوقت غير طيبة المزاج، فماذا يفعل الزوج؟! وأين يقضى شهوته؟! إن على الزوجة أن تستجيب لرغبة زوجها الجامحة، والإسلام يدعوها لذلك، وفى الحديث الصحيح:

«والذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امراته إلى فراشه فتأبى عليه فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح» (١).

وعنه صلى الله عليه وسلم أيضاً: «إذا دعا الرجل امراته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور (يعنى الفرن)» (٢).

وذلك لأن الرجل قد تقع عيناه على ما يحرك شهوته ويوقدها، وعندئذ يكون فى إتيانه أهله إطفاءً لهذه الشهوة، ورداً لما يعتمل فى نفسه، وفى الحديث : «إن المرأة تقبل فى صورة شيطان، وتدبر فى صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة (يعنى فوقعت فى قلبه) فليأت أهله، فإن ذلك يرد ما فى نفسه» (٣).

---

(١) رواه البخارى ومسلم
(٢) رواه أحمد والترمذى
(٣) رواه مسلم

وعلى الزوجة أن تدرك هذا الأمر، ومطلوب منها أن تعمل على إطفاء نار الفتنة خصوصاً فى هذا العصر الملىء بالفتن، والتى تعرض على الناس ليل نهار، ولقد حذر النبى صلى الله عليه وسلم من فتنة النساء، وأنها هى أم الفتن فقال:

«اتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أول فتنة بنى إسرائيل كانت فى النساء» (١).

وعنه صلى الله عليه وسلم أيضاً: «ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء» (٢).

فإن كان التوافق عاملاً هاماً فى الناحية الجنسية، وهو الأصل، إلا أنه قد أوجب الإسلام على المرأة أن تستجيب لرغبة زوجها حين يريدها لردء الفتنة.

كما أن المرأة تستطيع أن تبذل جهداً فى سبيل هذا التوافق، ويمكنها أن تنفعل مع الزوج، وأن تجعل اللقاء ممتعاً، فتسكن إليه ويسكن إليها، فإن لم تفعل، فلتأذن بغضب الله، لأنها تتسبب فى فتنة لا يعلم مداها إلا الله، وربما كان هذا أحد أسباب انتشار الفاحشة فى العالم الغربى، يقول الشيخ محمد الغزالى رحمه الله❖:

«وقفت عند خبر لم أفهمه، محاكمة زوج يغتصب امرأته، وسألت من حولى فقالوا: لعل هذا فى أمريكا، فعدت إلى الصحيفة وقلت: هو فى أمريكا لايجوز ذلك هناك!! إن العلاقة الزوجية لا تتم بداهة بالعصا.. ولنفرض جدلاً أن امرأة منحرفة المزاج، وأن زوجها استبدت به رغبة جامحة فأين يذهب؟! هل إذا عرض عليها نفسه رفضته، فإذا استكرهها ذهبت إلى

---

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه البخارى ومسلم وغيرهما
❖ عن «كنوز من السنة» الشيخ محمد الغزالى - باختصار-

الشـرطة؟! هل هناك جـريمة اقـترنت؟ أكـان المسلك السليم أن يذهب إلى إحدى البغايا؟

إن القوانين التى يصعنها البشر تحتاج أحياناً لمن يبصق عليها ..!! ماذا عليها لو سلمته جسدها لترضية ولتطفىء شهوته، وفى الحديث «إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت فى قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما فى نفسه».

... والمرأة المسلمة مكلفة فى هذا العصر بإطفاء الفتن التى أشعلتها الحضارة واستغلت فيها الغريزة الجنسية أسوأ استغلال».

أوقات الجماع و هيئاته

- يجوز الجماع فى أى وقت من ليل أو نهار، ولم يأت نص بتحريم الجماع فى وقت معين، وقالوا: يكره الجماع فى آخر الليل لأنه ربما تفوته صلاة الصبح، كما أن الجماع يكره عقب النوم مباشرة لتغيير رائحة الفم وذلك يؤدى إلى المنافرة، وقال الغزالى: «يكره الجماع أول الليل لئلا ينام على غير طهارة» لكن المشهور كراهته آخره.

- ويستحب الجماع ليلة الجمعة لأنها أفضل الليالى، وفى الحديث: «رحم الله من غسَّل واغتسل» (١).

وعنه أيضاً عليه الصلاة والسلام: «أيعجز أحدكم أن يجامع أهله فى كل يوم جمعة فإن له أجرين اثنين أجر غسله، وأجر غسل امرأته» (٢).

- وقيل يكره الجماع على الجوع، و على الشبع عند امتلاء المعدة، والخلاصة أن الجماع مباح فى أى وقت شاء طالما كانت المرأة طاهرة من حيض ونفاس، ولم يضيع وقت الصلاة بحيث إن جامع واغتسل لم يدرك الوقت.

- أما هيئات الجماع فكثيرة، وأفضلها عند الأطباء والفقهاء كما قال الرازى «أن تستلقى المرأة على الفراش، ويعلو الرجل فوقها، ويرفع فخذها..»

لكن غيرها من الهيئات مباح، طالما أنه اتقى الدبر، قال تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ (٣).

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك فى الفرج» (٤) يعنى الوضع ليس مشكلة، المهم محل الإنزال يكون الفرج.

- ويجوز للزوج أن يقبِّل زوجته وهو صائم، لا حرج فى ذلك، بل لقد جعله البعض من السنة، فعن عائشة رضى الله عنها «أن رسول الله صلى

(١) رواه أصحاب السنن
(٢) رواه البيهقى فى (شعب الإيمان)
(٣) سورة البقرة(٢٢٣) (٤) رواه مسلم

الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم»، وعن عمر بن أبى سلمة المخزومى أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيقبِّل الصائم؟!

فقال عليه الصلاة والسلام: سل هذه، يعنى أم سلمة، فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك، فقال: يارسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال عليه الصلاة والسلام: «أما والله إنى لأخشاكم لله».

يعنى أن هذا لا بأس به، وهو حلال، ولو كان فيه شيئاً ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أخشى لله منا ومن جميع المسلمين.

ومنهم من قال إن القبلة فى رمضان تجوز للشيخ دون الشاب، وهذا خطأ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أجازها لعمر بن أبى سلمة وقد كان شاباً فى عنفوان شبابه، وكان عليه الصلاة و السلام يقبل عائشة وهى شابة، وقد توفى عليه الصلاة والسلام وعمرها آنذاك ثمانية عشر عاماً.

وقد ناقش الإمام ابن حزم أدلة من قالوا بكراهية تقبيل الزوج زوجته وهو صائم، أو أن هذا خاص بالشيخ دون الشاب وغيرها، وأثبت بطلان ذلك جميعاً، وأن الصحيح الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا بأس بها، بل جعلها سنة مستحبة فقال: « .. فظهر بطلان قول من فرَّق فى ذلك بين الشيخ والشاب، وبطلان قول من قال أنها مكروهة، وصحَّ أنها حسنة مستحبة، سنة من سنن، وقربة إلى الله تعالى، اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم وقوفاً عند فتياه»❖.

❖ المحلى (٢٠٨/١) ط دارالتراث تحقيق أحمد شاكر

نظر الرجل إلى فرج زوجته والعكس

من الملاحظ أن مواضيع المرأة عموماً غمطت حقها فى كثير من كتابات الكتاب المسلمين خاصة، وقدمت فيها أحاديث ضعيفة وأحياناً موضوعة على أحاديث صحيحة.

يقول الشيخ محمد الغزالى رحمه الله - «وقد لاحظت عند تحديد الوضع الاجتماعى للمرأة أنه ما يجيىء حديثان فى قضية تتصل بها إلا أخر الصحيح وقدم الضعيف..» (١)

وقد انتشر فى أرجاء العالم الإسلامى أناس يفتون فى كل أمر بالمذهب الأشد و الذى أحياناً ما يكون الأضعف دليلاً وحجة، وحجتهم فى ذلك أنهم يقولون «الأخذ بالأحوط» وفى هذا يقول الدكتور القرضاوى: «كما لا ينبغى - عند اختلاف العلماء - أن يلتزموا ❖ المذهب الأشد فى ذلك أخذاً بالأحوط، فقد يكون الأخذ بالأيسر هو الأولى، لأنه الأقوى دليلاً، أو لأنه الأوفق لروح الشريعة، وحاجات الناس..» (٢).

وبخصوص موضوع نظرالرجل إلى فرج زوجته أو ملامسته ومخالطته، وكذا نظر الزوجة إلى ذلك من زوجها وخلافه، كل ذلك من الأمور المباحة، والتى لم يرد فيها نص صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيبقى الأمر على الإباحة التى هى الأصل فى العبادات كما أقر أغلب أهل الأصول، وقد تحدثت بعض الكتب على ذلك الموضوع فحرمته معتمدة بذلك على أحاديث ضعيفة أوموضوعة، بالرغم من تواتر الأحاديث الصحيحة بعكس ذلك، فاعتمد المحرمون أو المكرهون لهذا الأمر على عدة أحاديث وهى:

(١) «دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين ص٧٠» الشيخ محمد الغزالى

❖ يقصد هنا شباب الصحوة، فقد كان السائلون من الشباب المسلم الذى يعيش فى أمريكا.

(٢) (فتاوى معاصرة ٢/٣٥٢).

١. ما روى عن عائشة رضى الله عنها: «ما رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رآه منى» وهذا الحديث رواه ابن ماجه وهو ضعيف، ساقط.

٢. ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «النظر إلى الفرج يورث الطمث»

وهذا الحديث ضعيف بل وموضوع، فقد أورده ابن الجوزى فى الموضوعات، وضعفه غيره.

٣. ما روى عن رسول الله ﷺ «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ما استطاع، ولا يتجردان تجرد العيرين (يعنى الحمارين)»

هذا الحديث «رواه ابن ماجة فى النكاح (١٩٢١) وضعفه البوصيرى فى الزوائد، وضعفه الحافظ العراقى أيضاً لضعف أسانيده كلها، وضعفه الألبانى فى «إرواء الغليل» حديث (٢٠٠٩).❖

٤. ما روى عنه صلى الله عليه وسلم «إذا جامع أحدكم امرأته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى»

وهذا حديث أيضاً ساقط موضوع، قال ابن حبان: حديث منكر لا أصل له. فبطل إذن الإستدلال بتلك الأحاديث، وقد قال البعض بكراهة ذلك الأمر، وقد رد ذلك ابن حزم فقال:

«وحلال للرجل أن ينظر إلى فرج امرأته، زوجته وأمته التى يحل له وطؤها، وكذلك لهما أن ينظر إلى فرجه، لا كراهية فى ذلك أصلاً. برهان ذلك الأخبار المشهورة عن طريق عائشة، وأم سلمة، وميمونة أمهات المؤمنين – رضى الله عنهن – أنهن كن يغتسلن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد[1]، وفى خبر ميمونة أنه كان عليه الصلاة والسلام بغير مئزر،

❖ انظر المصدر السابق

(١) هذه الأحاديث فى البخارى ومسلم، وسبق الإشارة إلى بعضها.

لأن فى خبرها أنه صلى الله عليه وسلم أدخل يده فى الإناء، ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله، فبطل بعد هذا أن يلتفت إلى رأى أحد، ومن العجيب أن يبيح بعض المتكفين من أهل الجهل وطء الفرج ويمنع من النظر إليه، ويكفى فى هذا قول الله تعالى «والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين»

فأمر عز وجل بحفظ الفرج إلا على الزوجة وملك اليمين، فلا ملامة فى ذلك، وهذا عموم فى رؤيته ولمسه ومخالطته.

وما نعلم للمخالف إلا تعلّقاً بأثر سخيف عن امرأة مجهولة عن أم المؤمنين: «ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط» ، وآخر - فى غاية السقوط - عن أبى بكر بن عياش، وزهير بن محمد، كلاهما عن عبد الملك بن أبى سليمان العرزمى، وهؤلاء: ثلاث الآثافى والديار البلاقع، أحدهم كان يكفى فى سقوط الحديث» (١).

وهذا ليس مذهب ابن حزم فحسب، بل هو مذهب الجمهور، فقد ذهب الأصناف والحنابلة إلى جواز أن ينظر الرجل إلى فرج امراته والعكس، وقال بعضهم: «النظر أولى عند الجماع (٢)، وأباحوا لمسه بشهوة وبغير شهوة(٣). وقال المالكية بكراهة النظر إلى الباطن، وإباحة النظر إلى الظاهر(٤)، ولم يحرموا شيئاً من ذلك.

وقال الحافظ فى الفتح تعليقاً على حديث أبى داود «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»: ومفهوم من قوله.زوجتك يدل على أنه يجوز لها النظر إلى ذلك منه، وقياسه أنه يجوز له النظر»(٥).

---

(١) «المحلى ٣٣/١٠» لابن حزم - ط دار التراث - تحقيق أحمد محمود شاكر
(٢، ٣، ٤) عن (المحرمات على النساء) خالد سيد على - مكتبة التراث والإيمان - الكويت - اليمامة للطبع والنشر - دمشق -
(٥) (فتح البارى ٣٠٧/١) ط المطبعة البهية المصرية سنة ١٣٤٨هـ.

«عن أبى يوسف: سألت أبا حنيفة عن الرجل يمس فرج امرأته، وهى تمس فرجه، ليتحرك عليها هل ترى بذلك بأساً؟! قال: لا، وأرجو أن يعظم الأجر» (١).

نعم فممارسة العلاقة الجنسية بين الزوجين ليست معالجة فحسب، بل عليها الأجر والثواب إن كان بها الاستغناء عن الحرام، والاستعفاف عن الإسفاف، وقد سبق الحديث الصحيح: «وفى بضع أحدكم صدقة..»، والعلاقة الزوجية هى العلاقة الجنسية الوحيدة المقبولة بين أى اثنين من البشر، وما عداها من علاقات جنسية أيا كان نوعها محرمة قطعياً.

وفى الحال استغناء عن الحرام، فكل ما يحدث بين الزوجين من مداعبات وخلافة مباح إلا ورد بشأنه نص من كتاب أو سنة صحيحة.

وقد سُئل الدكتور القرضاوى عن نظر الرجل إلى فرج زوجته والعكس، أو لعب المرأة بذكر زوجها وتقبيله ونحو ذلك مما يحرك شهوة بعض الناس خاصة أولئك الذين يعيشون فى المجتمع الأمريكى نتيجة انتشار الإباحية هناك، وقال: «وهذه أشياء قد تنكرها أنفسنا وتنفر منها قلوبنا، وتستخفها عقولنا، ولكن هذا شىء وتحريمها - باسم الدين - شىء آخر، ولا ينبغى أن يقال فى شىء حرام، إلا أن يوجد فى القرآن والسنة الصحيحة النص الصريح على حرمته، وإلا فالأصل الإباحة، ولا نجد هنا النص الصحيح الصريح الدال على حرمة هذا السلوك على الأزواج» (٢).

---

(١) حاشية رد المختار على الدر المختار (٢٣٤/٥) عن (الفتاوى معاصرة).
(٢) فتاوى معاصرة (٣٥٣/٢).

مشاهدة الأفلام المنحلة

يظن البعض أنه عندما يشاهد أفلاماً منحلة ومثيرة مع زوجته، أن هذا حلال، وهذا الظن خطأ فادح، فوجود الزوجة مع الزوج لا يحل له أن يرى ما لا يحل له من العورات، ولعمرى إن هذا أقبح الأفعال، إن فيه استهتاراً بحرمات الله تعالى، وإفساداً لأخلاق الأزواج والزوجات، بل وللمجتمع كله، لقد حرَّم الإسلام على الرجل النظر إلى وجه امرأة لا تحل له بشهوة، فكيف يبيح النظر إلى العورات للأجنبى؟! وليعلم من يفعل هذا أنه يرتكب إثماً وفحشاً، وعليه أن يبادر بالتوبة النصوح، وليعلم أن ذلك يتسبب فى البرود الجنسى لدى الأزواج والزوجات، وليس فى الإثارة فحسب، إنه يساهم فى تدمير الشخصية، وفى ضياع المجتمع، وانحلاله، وقد انتشرت فى أوروبا وأمريكا موجات من الانحلال والشذوذ نتيجة لذلك الأمر.

إن الجنس له حدود، وليست الحياة كلها جنس، والعلاقة الزوجية فى الأساس تقوم على المودة والرحمة والحب والعاطفة والمعاشرة الحسنة على الأحساب والإسلام، والتواصى بطاعة الله تعالى، والإعانة عليها، وتربية الأبناء تربية فاضلة على الخلق المتين، والمسلم له هدف وغاية، ولكن العالم الغربى يعيش فى بعد عن الله وعن القيم وعن الآخرة، لذلك فهو يريد أن يستمتع بكل شىء فى الحياة بالحلال والحرام، وهو بذلك لا يدرى أنه يدمر نفسه، ويحطم حياته.

العزل ووسائل منع الحمل

اختلف العلماء فى العزل، وقد لخَّص الاختلاف فيه وفصَّل الحكم وبينه حجة الاسلام أبى حامد الغزالى فى احيائه فقال:

«فإن عزل فقد اختلف العلماء فى اباحته وكراهته على أربع مذاهب، فمن مبيح مطلقاً بكل حال، ومن محرم بكل حال، ومن قائل يحل برضاها ولا يحل دون رضاها، وكأن هذا القائل يحرم الإيذاء دون العزل، ومن قائل يباح فى المملوكة دون الحرة، والصحيح عندنا أن ذلك مباح،... وإنما قلنا لا كراهة بمعنى التحريم والتنزية، لأن إثبات النهى إنما يمكن بنص أو قياس على منصوص، ولا نص ولا أصل يقاس عليه، بل ههنا أصل يقاس عليه وهو ترك النكاح أصلا، أو ترك الجماع بعد النكاح، أو ترك الإنزال بعد الايلاج فكل ذلك ترك للأفضل، وليس بارتكاب نهى، ولا فرق، إذ الولد يتكون بوقوع النطفة فى الرحم، ولها أربعة أسباب:

النكاح، ثم الوقاع، ثم الصبر إلى الإنزال بعد الجماع، ثم الوقوف لينصب المنى فى الرحم، وبعض هذه الأسباب أقرب من بعض، فالإمتناع عن الرابع، كالإمتناع عن الثالث، وكذا الثالث كالثانى، والثانى كالأول. وليس هذا كالإجهاض والوأد لأن ذلك جناية على موجود حاصل، وله أيضا مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة فى الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد جناية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً..»❖

والغزالى فيما سبق يرى:

١- أن العزل حلال لا كراهية فيه، لعدم وجود نص يحرمه أو يصفة بالكراهة، وانتفاء القياس أيضاً على أى نص خاص بذلك.

❖ «احياء علوم الدين (٣/٦٨)» حجة الإسلام أبى حامد الغزالى - ط دار مصر للطباعة.

٢- تحريم الإجهاض فى أى مرحلة من مراحل تكون الجنين، وعنده أن الإجهاض جناية ولو تم فى الأيام الأولى للحمل، فهو منذ التحام المنى بالبويضة صار كائناً محترماً، لا يجوز إسقاطه.

ثم يناقش الغزالى دوافع العزل فيرى أن الدافع له إن كان له الخوف من الأولاد البنات وما يعتقد فى تزويجهن من المعرَّة كما كانت العرب تعتقد فى الجاهلية، فهى نية فاسدة، ويأثم بذلك. وإذا كان الدافع له من قبل المرأة تعززها ومبالغتها فى النظافة والتحرر من الطلق والنفاس والرضاع، حيث كانت عادة نساء الخوارج حيث كن يبالغن فى التحرز من النجاسة حتى كن يقضين صلوات أيام الحيض ولا يدخلن الخلاء إلا وهن عراة، فهذه بدعة، تخالف السنة، فهى نية فاسدة أيضاً أما غير ذلك من دوافع العزل كمحافظة المرأة على جمالها مثلاً، واستبقاء حياتها خوفاً من الطلق، أو الخوف من الحرج بسبب كثرة الأولاد - وإن كان ليس من تمام التوكل على الله - فإنه حلال وليس يحرم.

ثم ناقش أدلة المانعين من العزل، مثل حديث الرسول ﷺ عن العزل «إنه الوأد الخفى، وإذا الموءودة سئلت» (١) وقال فهناك أخبار أخرى صحيحة وكثيرة تفيد الإباحة، مثل قول جابر - رضى الله عنه - «كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل» (٢) وفى رواية لمسلم «كنا نعزل فبلغ نبى الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا» (٣).

وعن جابر أيضاً قال: «إن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن لى جارية خادمتنا وساقيتنا فى النخل، وأنا أطوف عليها، وأكره أن تحمل، فقال عليه الصلاة والسلام: «اعزل عنها أن شئت، فإنه سيأتيها ما

(١) الحديث رواه مسلم
(٢) رواه البخارى ومسلم
(٣) انفرد مسلم بقوله «فلم ينهنا»

قدر لها» فلبث الرجل ما شاء الله، ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حملت، فقال: «قد قلت سيأتيها ما قُدِّر لها» (١).

ويقول البيهقى عن رواة أحاديث إباحة العزل: «رواة الإباحة أكثر وأحفظ»❖ فالعزل كوسيلة لمنع الحمل مباحة بشرط رضا الزوجة لعدم الإضرار بها، أما الوسائل الأخرى للحمل، فينظر إليها من خلال منظورين:

١ـ أن تكون الأداة مانعة للحمل وليست أداة لاجهاض الحمل إذا تكوّن، لأن الإجهاض محرم ولو كان فى مراحله الأولى..

٢ـ أن تكون الأداة مانعة للحمل مؤقتاً ولا تصيب المرأة بالعقم مثلاً.

وطبعاً من نافلة القول أن نذكر أن الأداة لابد أن لا يكون لها ضرر بالغ على صحة المرأة. وفى الحديث «لاضرر، ولاضرار».

---

(١) رواه مسلم

❖ انظر تخريج الحافظ العراقى لأحاديث الإحياء (٣/٧٠)

(اللولب) هل هو وسيلة لمنع الحمل أم للإجهاض المبكر؟!

من الوسائل الأكثر استخداماً بين النساء لمنع الحمل لفترة ما (اللولب)، «وقد ثار نقاش حول كيفية عمل اللولب وهل هو يمنع الحمل فعلاً أو يسقط الجنين الباكر جداً، واللوالب الحديثة تحمل سلكاً نحاسياً ملغوفاً عليها أو تحمل فى مادتها هرمون البروجسترون الذى ييبس افراز قناة عنق الرحم فلا تقدر المنويات أن تمر خلاله صعداً إلى الرحم وقناته لتلتقى بالبويضة، كما أن أيونات النحاس قتاله للمنويات، ولهذا أدرجته منظمة الصحة العالمية بين الموانع وليس بين المجهضات» (١)

وقد كانوا يستعملون قبله اللولب البلاستيكى، والواضح أن طريقة عمله تختلف، حسب كلام الدكتور، وربما كان يتسبب فى الإجهاض المبكر، وعلى المرأة ان تتعرف على نوع اللولب الذى ستستخدمه، و طريقة تأثيره، حتى تكون على بينة من الأمر.

(١) عن كتاب (رسالة إلى العقل العربى المسلم) وهو كتاب هام للدكتور العالم الأديب «حسان حتحوت» «ط دار المعارف».

عمليات التعقيم

وهى عمليات تجرى للرجل أو المرأة والغرض منها إصابة أياً منهم بالعقم التام وعدم القدرة على الإنجاب، وإن لم يكن هناك ثمة خطر على حياة الرجل أو المرأة يدفع لذلك فإن الإسلام يمنع ذلك ولا يجيزه بحال، قال ابن مسعود - رضى الله عنهما - «كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس معنا نساء، فقلنا: ألا نستخصى؟! فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك..» (١).

الوجه الآخر لمنع الحمل

أن يعزل المرء عن زوجته لفترة ما، أو تستخدم امرأة وسيلة لمنع الحمل لمدة معينة، هذا شىء، وأن تقوم الدولة بمجهود منظم لتحديد نسل الأمة فهذا شئ آخر تماماً..

وحملات تحديد النسل فى الدول الإسلامية وفى دول العالم الثالث عموماً تتكفل بها دولاً أجنبية كانت من قبل ولازالت تكمن العداء، وتساعد عدونا فى نهب أرضنا فى فلسطين المسلمة، فهل تلك الدول تريد لنا خيراً من وراء ذلك؟!!

«حجج واهية»

يحتج دعاة تحديد النسل بأن موارد الرزق لا تتسع للسكان وللزيادة المطردة لهم، وهذه حجة واهية، فهناك مجتمعات تعيش فى نصف مساحة أرضنا أو أقل، ويبلغ تعداد سكانها ضعف تعداد سكاننا أو أكثر، ترى هل لو نقص عدد سكاننا سيتحسن مستوى المعيشة؟! يقول الشيخ محمد الغزالى - رحمه الله -:

«إنه حيث يوجد المسلمون توجد ينابيع الثروة للأقوات، ولكن الهمم الكسول والأيدى القصيرة من وراء الفقر الشائع، ولو نقص المسلمون إلى

(١) رواه البخارى ومسلم

نصف عددهم الحالى ما ارتفع مستواهم المادى، فإن الفقر فقر أخلاق لا فقر أرزاق، إن الأزمات السائدة من ورائها خصائص إنسانية مشلولة وعجز معيب عما يستطيعه الآخرون، إن الذى خلق الأرض وقدَّر فيها أقواتها لم يجعل هذه الأقوات نصيب القاعدين ولا غنيمة المنهزمين، إن النهر لا يسعى للشاربين.. نظرت إلى الملك (بدوان) ملك بلچيكا الذى مات أخيراً فرأيت أنه رأى النزول عن العرش حتى لا يمضى قراراً بإباحة الاجهاض.. ورأيت الرجل فى سبيل تكثير النسل جعل نفسه أباً لكل مولود سابع فى بلچيكا يحمل نفقته منذ يولد حتى يقضى، ويتحمل أعباء تعليمه فى جميع المراحل.. وما تقول فى لاعب الكرة (بيليه) الذى أصبح أبا لولد رابع كما نشرت الصحف؟!

ولوحدث عندنا لقيل للاعب المنجب: حسبك، إلى أين؟!»❖

الحقيقة إن الدعوة لتحديد النسل فى دولنا الإسلامية من ورائها أيدى أجنبية حاقدة على الإسلام والمسلمين، فقد لاحظوا تنامى عدد المسلمين فى العالم فهم يزيدون عن خمس سكانه، ولاشك سيأتى اليوم الذى يستيقظون فيه من غفوتهم، ويعودون إلى الالتزام بتعاليم دينهم الحنيف، وعندها ستدور عجلة الزمان وسيحتل المسلمون الصدارة كما كانوا طيلة قرون عديدة من قبل، و الأيام دول بين الناس، وهذه سنة الله فى أرضه،

يقول الشيخ محمد الغزالى: «وقد جدَّ فى المحافل الدولية حديث ذو شجون عن سكان الأرض يزعم أصحابه أنهم كثروا كثرة تعجز الموارد الطبيعية عن إطعامهم، وأنه لابد من تحديد النسل وتقليل البشر، وينظر هؤلاء إلى الأمة الإسلامية المتنامية نظرة ذات مغزى ثم يقولون: ينبغى أن يباح الإجهاض، أن يكون تعداد الأولاد - إن وجدوا - واحد أو اثنين، وأنا أعتقد ان هذا التفكير علته الأولى والأخيرة تنامى المسلمين، ولو اختفت

❖ جرعات جديدة من «الحق المر» الشيخ محمد الغزالى - ط دار نهضة مصر الجزء الرابع (٨٦ - ٨٧).

الأمـة المسلمـة من على ظهـر الأرض لاختـفى هذا اللغط، وترك الناس يتناسلون كما شاءوا!!!» (١)

«إن مساحات شاسعة من الأرض لما تزرع لأن أصحاب هذه الأرض كسالى، أو لأن القوانين الموضوعة تجعل من إحياء الأرض الموات مشكلة معقدة، وقد تأملت فى موقف العالم الأول من الشعوب المتخلفة فوجدته يقرضها بالربا الفاحش ويعجزها عن السداد ويحبسها فى ذل الدين كى تظل طوع أمره! وفى المعاهدات التجارية وجدت معاهدة (الجات) ضمنت مصالح الدول الكبرى، وداست الدول الصغرى، ثم طالبتها آخر الأمر بتحديد النسل، لقد قلت: إن النسل يكون مصيبة إذا كان الأولاد القادمون يستهلكون ولا ينتجون.. لكن لماذا تكون البيئة قاتلة على هذا النحو؟ هذا ما يجب أن نمنعه، إن الله مهد الأرض وزودها بخيرات لا تغنى وأتاح لجماهير لا تحصى من الخلائق أن تحيا فوقها وقال:

﴿وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ * وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ﴾(٢) » (٣).

---

(١)، (٣) المصدر السابق

(٢) سورة الحجر (١٩، ٢٠).

معرفة نوع الجنين والتحكم فيه

يظن البعض خطأ أن معرفة نوع الجنين عن طريق (السونار) أوغيره، غير جائزة، معتقداً أن هناك تعارض بين ذلك وبين قول الله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾(١)

«ولكن لماذا لا يفسر علم ما فى الأرحام بالعلم التفصيلى لكل ما يتعلق بها؟ فالله يعلم عن الجنين: أيعيش أم يموت؟ وإذا نزل حياً أيكون ذكياً أم غبياً، ضعيفاً أم قويا.. أما البشر فأقصى ما يعلمون أنه ذكر أو أنثى» (٢)
هذا وهناك أبحاث ودراسات حول التعرف على نوع الجنين مبكراً ومحاولة التحكم فيه بتغيير نوعه، وقد سُأل الدكتور القرضاوى سؤالاً حول هذا المعنى فكان مما قال:

«وكذلك يفسر عمل الإنسان فى اختيار الجنس: أنه لا يخرج عن المشيئة الإلهية، بل هو تنفيذ لها، فالإنسان يفعل بقدرة الله، ويشاء بمشيئته «وما تشاءون إلا أن يشاء الله» وفى ضوء هذا التفسير، قد يرخّص الدين فى عملية اختيار الجنس، ولكنها يجب أن تكون رخصة للضرورة أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة، وإن كان الأسلم والأولى تركها لمشيئة الله وحكمته «وربك يخلق ما يشاء ويختار، ما كان لهم الخيرة» » (٣).

(١) سورة لقمان (٣٤)

(٢) ،(٣) فتاوى معاصرة (٥٧٦/١) للدكتور / يوسف القرضاوى

★ التلقيح الصناعى★

وهو أن يلتقط الطبيب البويضة أثناء خروجها من مبيض المرأة بواسطة منظار البطن، وأن يضعها فى أنبوبة اختبار مع نطفة زوجها، ويهيئ لهما الجو الطبيعى للتلقيح، ثم تعاد بعد التلقيح إلى رحم الزوجة، فينشأ بعد ذلك الولد بطريقة طبيعية، ويلجأ إليه عند إصابة الرجل بما يعوق عملية الجماع عنده أو وصول الحيوان المنوى للبويضة، مثل إصابته بالعنة او سرعة الإنزال، أو نحوها، أو إصابة المرأة بما يمنع وصول ماء الزوج إلى رحمها كضيق المهبل حال الجماع بشكل يمنع الرجل من الايلاج بصورة طبيعية..

والتلقيح الصناعى مباح بشرط أن يكون بمنى الزوج، وعلى يد طبيب مسلم يتقى الله، وأن يكون بين الزوجين طبعاً حال زواجها.

★استئجار الارحام★

وهى أن يتفق الزوجان على استئجار رحم امرأة أخرى، ليوضع فيه نطفة الزوج وبويضة المرأة، وينشأ الجنين فى رحم المرأة تلك يتغذى من دمها، ثم تلده لتعطيه لأهله، وذلك نظير أجر معين، وسببه الأساسى عقم المرأة، أو عدم مناسبة رحمها للإنجاب، أو غير ذلك من الأسباب، وقد حرَّم هذا العلماء، وللدكتور القرضاوى فتوى فى هذا الموضوع❖، ومما قاله فيها:

«إن الشريعة تقرر قاعدتين مهمتين تكمل إحداهما الأخرى:

الأولى: إن الضرر يزال بقدر الإمكان.

والثانية: إن الضرر لا يزال بالضرر.

ونحن إذا طبقنا هاتين القاعدتين على الواقعة التى معنا نجد أننا نزيل ضرر امرأة - وهى المحرومة من الحمل - بضرر امرأة أخرى، هى التى تحمل وتلد ثم لا تتمتع بثمرة حملها، وولادتها وعنائها، فنحن نحل مشكلة بخلق مشكلة أخرى».

❖ المصدر السابق، «الفتوى مفضلة من ص٥٦٧ - ص ٥٧٥»

وذلك بعد ما ذكر مفاسد ذلك الأم من إفساد لمعنى الأمومة، وأن الأم سميت الوالدة لأنها تحمل وتلد، فمن لم تحمل وتلد فليست بأم، والأم الحقيقية هى الوالدة، ويرى فضيلته «أن الفقه الإسلامى لا يرحب بهذا الأمر المبتدع ولا يطمئن إليه ولا يرضى عن نتائجه وآثاره بل ويعمل على منعه».

ويقول عنه❖ د. حسان حتحوت «وهو مرفوض إسلامياً إذ ان الناتج سيكون إسهاما من ثلاثة أفراد بينما الزواج من اثنين فقط، ولا تزال المشكلة محيرة فى بلاد الغرب إن غيرت الأم التى حملت وولدت رأيها فتمسكت بالطفل، وأكثر الحالات تكون استئجاراً لقاء مبلغ من المال فلأول مرة فى تاريخ الإنسان تحمل أنثى الإنسان وهى تنوى سلفا التخلى عن وليدها لقاء أجر، فتهبط بالأمومة من قيمة إلى ثمن» (١).

وليس بمستغرب على أصحاب الحضارة المادية الإلحادية مثل تلك الأمور، لأنه لامكان للقيم هناك، إلا عند قلة لا تحسب.

«زرع الغدد الجنسية»

«وهى الخصية فى الرجل، والمبيض للمرأة، وما داما محتفظين بوظيفة إنتاج المنويات أو البويضات فلا يجوز نقلها من شخص لآخر، فهذه العناصر على تسلسل أجيالها فى جسم المنقول إليه ستظل تحمل موروثات المنقول منه، وإن حدث حمل فسيكون من طرف غريب على عقد الزواج» (٢).

ويقول د. يوسف القرضاوى: «والذى أراه أن نقل الخصية لايجوز، فالعلماء المختصون يقررون ان الخصية هى المخزن الذى ينقل الخصائص الوراثية للرجل ولأسرته.. وزرع الخصية فى جسم إنسان ما يعنى أن ذريته - حين ينجب - تحمل صفات الإنسان الذى أخذت منه الخصية -....وهذا يعتبر لوناً من اختلاط الأنساب الذى منعته الشريعة بكل الوسائل، فحرمت الزنى والتبنى، وادعاء الإنسان إلى غير أبيه، ونحو ذلك..» (٣).

❖ عن استئجار الأرحام.

(١) ، (٢) «رسالة إلى العقل العربى المسلم».

(٣) (فتاوى معاصرة ٥٣٩/٢) د/ يوسف القرضاوى - ط دار الوفاء.

تحريم جماع الحائض والنفساء

يحرِّم على الزوجْ إتيان زوجته وهى حائض لقول الله تعالى:

﴿ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن..﴾ (١).

يقول أنس رضى الله عنه: «أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤكلوها، ولم يجامعوهن فى البيوت فسأل الصحابة النبى صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى: «ويسئلونك عن المحيض.. » الآية، فقال صلى الله عليه وسلم: افعلوا كل شيء إلا النكاح..» (٢).

فبيَّن عليه الصلاة والسلام أن المرأة فى حال الحيض يجوز مباشرتها فيما دون النكاح، وبالطبع مؤاكلتها، ومشاربتها، والتعامل معها بطريقة عادية، ربما لأن البعض كان يظن أن المراد بقوله تعالى «فاعتزلوا النساء فى المحيض» يعنى ترك ملامستهن او معاملتهن، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد، فقال: «يا عائشة ناولينى الثوب»، فقالت: إنى حائض، فقال: «إن حيضتك ليست فى يدك» فناولته» (٣).

وقد أجمع فقهاء الإسلام على تحريم إتيان النفساء أيضاً قياساً على الحائض، وقد حرَّم الله تعالى جماع الحائض والنفساء لحكم جليلة، ومن أهمها اتقاء الضرر الذى قد ينتج من الجماع فى هذه الفترة، وهو ضرر بالغ حذر منه الأطباء، يقول د. حامد الغوابى: «ثبت أن مهبل المرأة يفرز افرازا خاصا يلينه، وهذا الإفراز حمض التفاعل، إذ يحتوى على حامض (اللبنيك) وهذا الإفراز يمنع نمو الجراثيم، فإذا أصبح قلوياً أو متعادل التفاعل حلت فيه جراثيم ضارة، تحدث أضراراً بالمهبل، والرحم، وقد يمتد أذاها إلى

(١) سورة البقرة.

(٢) ر واه مسلم.

(٣) رواه مسلم أيضاً.

سـائر الجـهـاز التناسلى، فـوجـود الدم أثناء الحـيض يحـول هذا الوسط الحـمـضى إلى وسط قلوى أو مـتـعادل تنمـو فـيـه الجـراثيم الضـارة، فـفى الجماع تسير هذه الجراثيم الضارة إلى داخل القناة البولية، وقد تصل إلى المثانة والحالبين، وقد تمتد إلى البروستات والخصيتين وإلى غير ذلك من الأعضاء التناسلية، مما يسبب آلاماً شديدة عند التبول، وقد يقود إلى العقم فى النهاية»❖

وهو لا يسبب أضرارا للرجل فحسب بل للمرأة أيضا «حيث إن الاختلاط الجنسى من أهم وسائل حمل الميكروبات من البكتريا داخل المهبل، والوسط المهبلى أثناء الحيض صالح لنموها.. ويلتهب الجهاز التناسلى كله ويسبب ذلك أحياناً العقم»❖

ولذلك جاء فى الحديث «ملعون من أتى حائضاً أو أمرأة فى دبرها» (١)

ويجوز للزوج أن يستمتع من زوجته وهى حائض فيما عدا ما تحت الإزار، يعنى فيما عدا مابين السرة والركبة، عن ميمونة أم المؤمنين قالت:

«كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فأتزرت وهى حائض» (٢).

وذهب أكثر أهل العلم إلى جواز أن يستمتع الرجل بالمرأة وهى حائض فيما عدا الفرج.

وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم «اصنعوا كل شىء إلا النكاح» (٣).

❖ «بين الطب والاسلام» د/ حامد الغوابى عن «المحرمات مع النساء».

(١) رواه أبو داود وغيره.

(٢) رواه البخارى ومسلم.

(٣) رواه مسلم.

وما جاء عن بعض أزواجه صلى الله عليه وسلم «أنه كان عليه السلام - إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً» (١).

وهذا قول ابن عباس والحسن وغيرهما..

فإذا طهرت المرأة من حيضها اغتسلت، أبيح للزوج وطئها عندئذ،❖ وتصلى وتصوم، ويحل لها ما حرم عليها بالحيض، ولكن ماذا لو حدث وجامع رجل زوجته وهى حائض - هو إثم كبير - هل يلزمه كفارة أم يكفية الاستغفار والتوبة النصوح؟! هناك قولان، والراجح ماذهب إليه الجمهور أن تكفيه التوبة والاستغفار، والعزم على عدم العودة إلى ذلك أبداً، وقال البعض يلزمه مع التوبة والاستغفار التصدق بدينار أو نصف دينار ❖❖، وقال النووى: من اعتقد حل جماع الحائض فى فرجها صار كافرا مرتداً، فعله عالماً بالحرمة فقد ارتكب إثماً كبيرا.

★ جواز جماع المستحاضة ★

المستحاضة هى من انقطع دم الحيض عنها، لكنها لازالت تعانى من نزول دم آخر خلاف دم الحيض من نفس المخرج.

وكيف تعرف المرأة ان دم الحيض قد انتهى؟! لابد أولاً أن نعرف دم الحيض:-

١- قال ابن حزم: «.. وهكذا أبداً متى رأت الدم الأسود فهو حيض، ومتى رأت غيره فهو طهر، وتعتد بذلك من الطلاق، فإن تمادى الأسود فهو حيض إلى تمام سبعة عشر يوماً، فإن ذاد - ما قل أو كثر- فليس حيضاً..» (٢).

---

(١) رواه أبو داود.

❖ وهذا مذهب الجمهور، وعند أبى حنيفة وابن حزم أنه إذا انقطع عنها الدم لأكثر الحيض تحل بمجرد الانقطاع ولا تفتقر إلى غسل (يعنى من أجل الجماع ولكن تغتسل طبعاً للعبادة».

❖❖ الدينار يعادل تقريباً أربعين جراماً من الفضة.

(٢) المحلى (١٩٩/٢ مسألة رقم ٢٦٦).

إذن فابن حزم يرى أن الحيض هو ذلك الدم الأسود والذى يخرج من فرج المرأة - من غير مرض - وأن أكثر الحيض كما كان فى زمانه سبعة عشر يوماً، وعند أبى حنيفة أن أكثر الحيض عشرة أيام، وعند مالك والشافعى أكثر خمسة عشر يوماً.

والظاهر أن كل منهم قد حدد تلك المدة على الغالب على أحوال النساء فى عصره، والخلاصة: أنه إذا كانت المرأة تعرف مدة حيضها ثم جاءتها الاستحاضة فإنها بعد هذه المدة المعروفة تغتسل وتصلى وتؤدى ما تشاء من العبادات.. أما إن لم تكن تعرف مدة حيضتها كأن تكون الاستحاضة لازمة لها، فعليها ان تحسب المدة الغالبة عند النساء للحيض وهى غالبا فى زماننا سبعة أيام، ويستفاد فى ذلك باستشارة طبيب مسلم مختص، وبعد انقضاء هذه المدة تغتسل ومانزل من دم فهو استحاضة وهو لا يؤثر، هذا إن لم تكن تستطيع التمييز بين دم الحيض وغيره، أما إن قدرت على التمييز بين دم الحيض وغيره، فلتعول على ذلك، وهذا يكون مقياسها. ودم الحيض غالباً أسود كريه الرائحة. والدم النازل بعد انقطاع الحيض يسمى استحاضة ويكون لونه أحمر فاتح أو أصفر أو كغسالة اللحم - كما عبر عن ذلك ابن حزم - ويجوز للزوج ان يجامع زوجته أثناء الاستحاضة، لعدم ورود نص يحرم ذلك، قال ابن عباس: «المستحاضة يأتيها زوجها، إذا صلت فالصلاة أعظم» [1] يعنى أن الصلاة عبادة وهى أعظم من الجماع، فكيف يباح لها الصلاة، ولا يباح الجماع؟! وينبغى أن تضع المستحاضة شيئاً من القطن حتى يمتص الدم النازل، وعليها أن تتوضأ لكل صلاة، ويمكنها أخذ ما شاءت من الدواء لوقف الدم إن لم يكن فى ذلك ضرر عليها.

---

(١) رواه البخارى.

★ تحريم إتيان المرأة فى الدبر★

لا أظن أن نفساً طبيعية غير شاذة ولا مريضة نفسياً تقبل أن تفعل هذا؛ إن اتيان المرأة فى دبرها عمل منكس للفطرة، وهو عمل غير آدمى، فلا المكان عد لمثل هذا، ولا المرأة تستمتع بهذا بل يؤذيها أشد الإيذاء، وهناك من سماها من الفقهاء(اللوطية الصغرى) لأنها تشبه عمل قوم لوط، وفى الحديث: «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته فى دبرها» (١).

وعنه صلى الله عليه وسلم أيضاً «من أتى حائضا أو امرأة فى دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد» (٢).

وظن بعض من ليس لهم دراية أن المقصود من قوله تعالى: «نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم..» (٣).

أنه يعنى جواز اتيان النساء فى أدبارهن وهو غلط فاحش، فقد نزلت هذه الآية لقول اليهود «إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول».

عن جابر بن عبد الله قال: إن اليهود قالوا للمسلمين: من أتى امرأة وهى مدبرة جاء الولد أحول فأنزل الله تعالى: «نساؤكم حرث لكم..» الآية فقال رسول الله ﷺ: «مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك فى الفرج» (٤).

وعن عبد الله بن سلبط قال: دخلت على حفصة بنت عبدالرحمن أبن أبى بكر فقلت: إنى لسائلك عن أمر وأنا أستحى أن أسألك قالت: فلا تستحى يا ابن أخى، قال: عن اتيان النساء فى أدبارهن، قالت: حدثتنى أم سلمة أن الأنصار كانوا يُجَبّون النساء (يعنى يأتوهن فى فروجهن من الخلف) وكانت اليهود تقول: إنه من أحبى امرأته كان ولده أحول، فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا فى نساء الأنصار، فأحبوهن، فأبت امرأة ان تطيع

(١) رواه الترمذى والنسائى.
(٢) رواه أبو داود وابن ماجه، وغيرهما.
(٣) سورة البقرة (٢٢٣).
(٤) رواه مسلم وأبو داود.

زوجها وقالت: لن تفعل ذلك حتى أتى رسول الله ﷺ، فدخلت على أم سلمة فذكرت لها ذلك فقالت لها اجلسى حتى يأتى رسول الله، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيت الأنصارية أن تسأله، فخرجت أم سلمة فسألته فقال: ادعى الأنصارية، فدعتها، فتلا عليها الآية (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أَنَّى شئتم..» قال «صماماً وحداً» [1] يعنى فى مكان واحد، وهوالفرج، وقد فهم البعض من حديث نافع عن ابن عمر حين قرأ الآية السابقة قال ابن عمر: أتدرى فيما نزلت؟ قلت: لا قال فى إتيان النساء فى أدبارهن، فهموا هذا خطأ فالحديث محمول على أن يأتيها من فى قبلها.. وذلك لما روى كعب بن علقمة عن أبى النضر أنه أخبره أنه قال لنافع مولى بن عمر: إنه قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى أن تؤتى النساء فى أدبارهن، قال: كذبوا على، ولكن سأحدثك كيف كان الأمر: إن اابن عمر عرض المصحف يوما وأنا عنده حتى بلغ «نساؤكم حرث لكم..» الآية فقال: يا نافع هل تعلم أمر هذه الآية؟ قلت: لا. قال: إنا كنا معشر قريش نحبى النساء، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن مثل ماكنا نريد فكرهن ذلك وأعظمنه، وكانت نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود إنما يؤتين على جنوبهن، فأنزل الله «نساؤكم حرث لكم..» الآية » [2]

وعن سعيد بن يسار أبى الحباب قال: قلت لابن عمر: ما تقول فى الجوارى أيحمض لهن؟ قال وما التحميض؟! فذكر الدبر، فقال: وهل يفعل ذلك احد من المسلمين؟!!» [3].

قال ابن كثير عن هذا الخبر والذى قبله (وهذا اسناد صحيح) وزاد فى الأخير قوله «نص صريح منه بتحريم ذلك، وكل ما ورد عنه مما يحتمل فهو مردود إلى هذا المحكم» [4].

---

(١) رواه أحمد والتزمذى. (٢) الحديث رواه النسائى.
(٣) رواه الدرامى فى مسنده.
(٤) محتصر تفسير ابن كثير (١/١٩٧ - ١٩٨) للدكتور/ محمد على الصابونى.

وقد سأل مالك بن أنس: ماذا تقول فى إتيان النساء فى أدبارهن؟! قال: ما أنتم إلا قوم عرب، هل يكون الحرث إلا موضع الزرع؟!

لا تعدو الفرج، قلت: يا أبا عبد الله انهم يقولون إنك تقول ذلك، قال: يكذبون على. يكذبون على، فهذا هو الثابت عنه، وهو قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل وأصحابهم قاطبة، وهو قول سعيد بن المسيب، وأبى سلمة، وعكرمة، وطاووس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، ومجاهد بن جبير، والحسن وغيرهم من السلف.. ومنهم من يطلق على فعله الكفر وهو مذهب جمهور العلماء» [١].

وتلك إشارة لطيفة من الإمام مالك، وقوة بصيرة حين قال للرجل وهل يكون الحرث إلا موضع الزرع، لأنه تعالى قال: «نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم» فليس من قبيل المصادفة ذلك التعبير القرآنى العظيم، وتشبيه النساء بالحرث.

(١) مختصر تفسير ابن كثير (١/١٩٧ - ١٩٨) للدكتور/ محمد على الصابونى.

«المفاخرة بالجماع»

ليست المفاخرة بالجماع من سلوك الأحرار، ولا من شيم الأبرار، وقد ورد النهى الشرعى عن إفشاء أسرار الفراش، وأن يخبر الرجل بما فعل مع زوجته، أو أن تخبر الزوجة بما فعلت مع زوجها، وشبههما الرسول صلى الله عليه وسلم من يفعل هذا أو من تفعله بشيطان وشيطانه تلاقيا فى الطريق، فنكحها والناس ينظرون، وما أشد تلك الفضيحة، وإن كان الغرب فى ابتذاله وإسفافه وانحلاله قد لا يعتبرها كذلك.

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته، و المرأة تفضى إلى زوجها، ثم ينشر أحدهما سرَّ صاحبه» (١).

وكان عليه الصلاة والسلام يجلس ذات مرة يعظ أصحابه، وكان بعض الرجال والنساء حضور فقال: «لعلَّ رجلاً يقول ما يفعل بأهله، ولعلَّ امرأة تقول بما فعلت مع زوجها؟! فأرمَّ القوم (يعنى سكتوا)، فقامت امرأة سطة النساء (يعنى وسطهن)، سعفاء الخدين (يعنى بهما حمرة مع سمرة) قالت: إى والله يارسول الله إنهن ليفعلن، وإنهم ليفعلون، قال عليه الصلاة والسلام:

«فلا تفعلوا، فإن ذلك مثل شيطان لقى شيطانه، فى الطريق فغشيها، والناس ينظرون» (٢).

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «السباع حرام» (٣) قال ابن لهيعة: يعنى الذى يفتخر بالجماع*

(١) رواه مسلم

(٢) الحديث له روايات مختلفة عند أحمد وأبى داود والبزار، وهو عند أحمد من رواية. شهرين حوشب وهو متكلم فيه، وعند أبى داود من حديث شيخ من طفاده ولم يسمه، والحديث له شواق تقويه.

(٣) رواه أحمد وغيره

* انظر «حسن الإسوة» السيد صدّيق حسن خان البخارى.

فهرس الكتاب

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٣٨٩٥ / ٢٠٠١